

زاد المسير في علم التفسير

البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل فان قيل كيف أراد هابيل وهو من المؤمنين أن يبوء قابيل بالإثم وهو معصية والمؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه فعنه ثلاثة أجوبة .

أحدها أنه ما أراد لأخيه الخطيئة وإنما أراد إن قتلتني أردت أن تبوء بالإثم وإلى هذا المعنى ذهب الزجاج .

والثاني أن في الكلام محذوفا تقديره إني أريد أن لا تبوء باثمي وإثمك فحذف لا كقوله وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم لقمان 10 أي أن لا تميد بكم ومنه قول امرئ القيس ... فقلت يمين الله أبرح قاعدا ... ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

أراد لا أبرح وهذا مذهب ثعلب